سرى للغاية

محضر اجتماع مجلس الوزراء برئاسة الرئيس جمال عبد الناصر
القاهرة – قصر القبة فى ٣١ أغسطس ١٩٦٩

الحاضرون

الرئيس جمال عبد الناصر، صدقى سليمان.. نائب الرئيس ووزير الكهرباء والسد العالى، كمال رفعت.. للعمل، عزيز صدقى.. للصناعة والبترول والثروة المعدنية، ثروت عكاشة.. للثقافة، سيد مرعى.. للزراعة والإصلاح الزراعى، حسن عباس زكى.. للاقتصاد والتجارة الخارجية، محمود رياض.. للخارجية، شعراوى جمعة.. للداخلية، أمين هويدى.. للدولة، محمد فائق.. للإرشاد القومى، كمال هنرى أبادير.. للمواصلات، فريق أول محمد فوزى.. للحربية، محمد عبد الله مرزبان.. للتموين والتجارة الداخلية، إبراهيم زكى قناوى.. للرى، على زين العابدين صالح.. للنقل، أحمد مصطفى أحمد.. للبحث العلمى، السيد جاب الله السيد.. للتخطيط، حسن حسن مصطفى.. للإسكان والمرافق، محمد بكر أحمد.. لاستصلاح الأراضى، عبد العزيز محمد حجازى.. للخزانة، محمد حافظ غانم.. للسياحة والتربية التعليم، محمد صفى الدين أبو العز.. للشباب، عبد العزيز كامل.. وزير الأوقاف وشئون الأزهر، محمد حمدى عاشور.. للادارة المحلية، عبد الوهاب البرلسى.. للتعليم العالى، حافظ بدوى.. للشئون الاجتماعية وشئون مجلس الأمة، عبده سلام.. للصحة، مصطفى كامل اسماعيل.. للعدل.

تعديل وزارى

فى ٣١ أغسطس ١٩٦٩:

استقالة محمد أبو نصير من وزارة العدل، وتعيين مصطفى كامل اسماعيل للوزارة.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
– قرار بقانون بشأن المحكمة العليا	د
– قانون المحكمة العليا	هـ – ح
– قانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية	ط – ل
– قانون بإعادة تشكيل الهيئات القضائية	م – ن
– قانون فى شأن نادى القضاة	س
١– فشل مؤتمر وزراء الخارجية العرب، وعدم الاتفاق على عقد مؤتمر قمة عربى، وفائدة المؤتمر الاسلامى	١
٢– الاصلاح القضائى، واستقالة محمد أبو نصير وزير العدل	٢

	الموضوع	الصفحة
٣-	انشاء المحكمة العليا واختصاصاتها	٤
٤-	المجلس الأعلى للهيئات القضائية واختصاصاته	١٤
٥-	المشروع الخاص باعادة تشكيل الهيئات القضائية	٢٠
٦-	نادى القضاه، تشكيله ونظامه الأساسى	٢١
٧-	وضع المحكمة العليا والمحكمة الادارية	٢٤
٨-	التعيينات فى التعليم	٢٧
٩-	احتياجات فرع جامعة القاهرة فى الخرطوم والمدرسين فى الخليج، وتعيين دفعة ١٩٦٩	٢٨
١٠-	نشاط الاخوان المسلمين خارج الجيش وداخله	٣٢-٣٣

قرارات مجلس الوزراء
١٩٦٩/٨/٣١

أقر مجلس الوزراء أربعة قوانين هامة وهى:

١- قانون بإنشاء محكمة عليا، تختص بدستورية القوانين وتفسيرها، وتحقيق التجانس فى الأحكام القضائية.

٢- قانون بإنشاء مجلس أعلى للهيئات القضائية برياسة رئيس الجمهورية؛ للاشراف على الهيئات القضائية والتنسيق فيما بينها.

٣- قانون بشأن اعادة تشكيل الهيئات القضائية بما يكفل فعالية الاصلاح القضائى.

٤- قانون بشأن نادى القضاة، يجعل تشكيل مجلس ادارة النادى بحكم وظائف أعضائه القضائية.

- كما بحث المجلس تطورات الموقف السياسى والعسكرى، ثم بحث الترتيبات والخطوات التى اتخذت فى التعليم العالى والجامعى بمناسبة قرب العام الدراسى الجديد.

سرى للغاية

قرار بقانون بشأن المحكمة العليا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون.

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية.

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة.

مادة (١):

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المحكمة العليا بالجمهورية العربية المتحدة.

مادة (٢):

يصدر أول تشكيل للمحكمة العليا بقرار من رئيس الجمهورية، ويتضمن تعيين رئيس المحكمة ونوابه والمستشارين دون تقيد باجراءات التعيين أو قواعد الأقدمية.

مادة (٣):

الى أن يصدر قانون خاص بالاجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا، تقع فى اجراءات رفع الدعوى وتقديم الطلبات الى المحكمة والفصل فيها وتحديد الرسوم المستحقة عليها الأحكام المعمول بها أمام مجلس الدولة.

مادة (٤):

تبدأ المحكمة العليا عملها فى أول نوفمبر ١٩٦٩.

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٥):

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

إمضاء

جمال عبد الناصر

قانون المحكمة العليا

مادة (١):

تنشأ محكمة عليا تكون هى الهيئة القضائية العليا بالجمهورية العربية المتحدة.

مادة (٢):

يكون مقر المحكمة العليا مدينة القاهرة.

مادة (٣):

تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين، وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين.

مادة (٤):

تختص المحكمة العليا بما يأتى:

١- الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام احدى المحاكم. وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعادا للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا، ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا فى الدفع؛ فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

٢- تفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناء على طلب وزير العدل، ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزما.

٣- الفصل فى طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام، وذلك اذا كان تنفيذ الحكم من شأنه الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الاخلال بسير المرافق العامة.

ويقدم طلب وقف التنفيذ الى رئيس المحكمة العليا من النائب العام بناء على طلب الوزير المختص.

ولا يجوز من وقت تقديم الطلب تنفيذ الحكم الى أن نهت المحكمة فى الطلب.

وتصدر المحكمة أمرها بوقف تنفيذ الحكم أو تعديل طريقة تنفيذه أو برفض الطلب.

وعلى المحكمة اذا أمرت بوقف تنفيذ الحكم أن تتصدى للفصل فى موضوع النزاع.

٤- الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية.

مادة (٥):

يكون رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق الايداع بقلم كتابها.

وتتبع فى شأن المواعيد والاجراءات الخاصة بتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة الأحكام الواردة فى هذا الخصوص فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩.

وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى هذا القانون.

مادة (٦):

يشترط فيمن يعين مستشارا بالمحكمة العليا أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لتولى القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية، وألا تقل سنه دون ثلاث وأربعين سنة ميلادية. ويكون اختياره من بين الفئات الآتية:

١- المستشارون الحاليون أو من من فى درجاتهم من أعضاء الهيئات القضائية المختلفة ممن أمضوا فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها مدة ثلاث سنوات على الأقل.

٢- من سبق لهم شغل وظيفة مستشار أو ما يعادلها فى الهيئات القضائية لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

٣- المشتغلون بتدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة فى وظيفة أستاذ لمدة ثمانى سنوات على الأقل.

٤- المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا لمدة ثمانى سنوات على الأقل.

مادة (٧):

يعين رئيس المحكمة العليا بقرار من رئيس الجمهورية، من بين أعضاء المحكمة العليا أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم شروط التعيين المبينة بالمادة السابقة.

ويجوز تعيين رئيس المحكمة دون تقيد بسن التقاعد.

ويكون تعيين نواب رئيس المحكمة ومستشاريها بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويحدد قرار التعيين الوظيفة والأقدمية فيها.

ويكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونوابه والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٨):

يحلف أعضاء المحكمة العليا قبل مباشرة وظائفهم يمينا بأن يحكموا بالعدل وأن يحترموا القانون.

ويكون حلف رئيس المحكمة اليمين أمام رئيس الجمهورية.

ويكون حلف نواب رئيس المحكمة ومستشاريها أمام رئيس المحكمة العليا.

مادة (٩):

أعضاء المحكمة العليا غير قابلين للعزل.

على أنه اذا فقد أحدهم الثقة والاعتبار أو أخل اخلالا جسيما بواجبات أو مقتضيات وظيفته جاز احالته الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على تحقيق تجريه معه المحكمة. ويعتبر فى اجازة حتمية من تاريخ قرار رئيس المحكمة باحالته الى التحقيق لحين البت فيه.

مادة (١٠):

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، تسرى فى شأن أعضاء المحكمة العليا جميع الضمانات والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة للمستشارين وفقا لقانون السلطة القضائية.

وتتولى المحكمة العليا اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية بالنسبة لأعضاء المحكمة.

مادة (١١):

تحدد مرتبات رئيس وأعضاء المحكمة العليا وفقا للجدول الملحق بهذا القانون، ولا يجوز أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة. وتسرى فى شأن أعضاء المحكمة العليا الأحكام المقررة للمعاشات بمقتضى قانون السلطة القضائية.

مادة (١٢):

تكون جلسات المحكمة العليا علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام أو فى الأحوال الأخرى التى يحددها القانون، ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية. وتسرى على الأحكام التى تصدرها المحكمة العليا ونظام الجلسات القواعد المطبقة أمام محكمة النقض.

مادة (١٣):
تكون أحكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريقة من طرق الطعن.

مادة (١٤):
يقبل للمرافعة أمام المحكمة العليا المحامون المقبولون أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا.

مادة (١٥):
يكون للمحكمة العليا كبير كتاب ووكيل له وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين وغيرهم من العاملين، وفيما عدا ما نص عليه فى هذ القانون أو فى قانون السلطة القضائية تسرى فى شأن هؤلاء العاملين الأحكام العامة للعاملين المدنيين فى الدولة.
ويكون لرئيس المحكمة العليا بالنسبة لهم سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها فى القوانين واللوائح. وتشكل بالمحكمة لجنة لشئون العاملين بها من ثلاثة من المستشارين فيها يختارهم رئيس المحكمة ومن كبير كتاب المحكمة ووكيله، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين بالمحكمة من تعيين ونقل وترقية وعلاوات.

(جدول المرتبات المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون المحكمة العليا):

رئيس المحكمة العليا يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش.
نواب رئيس المحكمة يعاملون معاملة رؤساء محاكم الاستئناف من حيث المرتب والمعاش.
المستشارون يعينون بمرتب ١٤٠٠ جنيه – ٢٠٠٠ جنيه بعلاوة ٧٥ جنيها سنويا.
ويمنح كل من نواب رئيس المحكمة بدل طبيعة عمل قدرها ٤٠٠ جنيه سنويا.
كما يمنح المستشار بدل طبيعة عمل قدره ٣٠٠ جنيه سنويا.

سرى للغاية

قانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون.

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية.

وعلى قانون المحكمة العليا.

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له.

قرر القانون الآتى:

مادة (١):

ينشأ مجلس أعلى للهيئات القضائية.

ويتولى المجلس الاشراف على الهيئات القضائية والتنسيق فيما بينها، ويبدى رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بهذه الهيئات، كما يتولى دراسة واقتراح التشريعات الخاصة بتطوير النظم القضائية.

مادة (٢):

يباشر المجلس الاختصاصات الآتية:

١- الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى والمجلس الاستشارى الأعلى للنيابات بموجب أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ المشار اليه أو بموجب أى قانون آخر.

٢- الاختصاصات المقررة للمجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة أو للجمعية العمومية للمجلس فيما يتعلق بشئون أعضائه، بموجب قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه أو أى قانون آخر.

٣- الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى بإدارة قضايا الحكومة بموجب قانون ادارة قضايا الحكومة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه أو أى قانون آخر.

٤- الاختصاصات المقررة لمدير النيابة الادارية واللجنة المشكلة برياسته طبقا لقانون النيابة الادارية الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه بالنسبة لتعيين وترقية أعضاء النيابة الادارية.

مادة (٣):

يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيس الجمهورية.

ويشكل المجلس على الوجه الآتى:

وزير العدل نائبا لرئيس الجمهورية.

رئيس المحكمة العليا.

رئيس محكمة النقض.

رئيس مجلس الدولة.

رئيس محكمة استئناف القاهرة.

النائب العام.

رئيس ادارة قضايا الحكومة.

مدير النيابة الادارية.

أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

رئيس محكمة القاهرة الابتدائية.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين بالمجلس عضوين آخرين ممن سبق لهم العمل بالهيئات القضائية فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها على الأقل، ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٤):

اذا يحضر رئيس الجمهورية ووزير العدل جلسات المجلس تكون الرياسة لرئيس المحكمة العليا.

واذا تغيب أحد أعضاء المجلس أو منعه مانع من الحضور يحل محله.

بالنسبة لرئيس المحكمة العليا أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة، يحل محله أقدم النواب بالمحكمة أو بالمجلس.

وبالنسبة لرئيس محكمة استئناف القاهرة يحل محله رئيس محكمة استئناف الاسكندرية.

وبالنسبة للنائب العام يحل محله المحامى العام الذى يقوم مقامه.
وبالنسبة لرئيس ادارة قضايا الحكومة يحل محله المحامى العام الذى يقوم مقامه.
وبالنسبة لرئيس محكمة القاهرة الابتدائية يحل محله رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية.

مادة (٥):
يجتمع المجلس الأعلى للهيئات القضائية بوزارة العدل أو فى أى مكان آخر يحدده رئيس الجمهورية، وتكون جميع مداولاته سرية.
ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل.
وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين، على ألا تقل الأغلبية عن خمسة أصوات.
وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٦):
يضع المجلس القواعد التى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته.
ويشكل المجلس لجنة من خمسة أعضاء لكل هيئة من الهيئات القضائية، تختص بدراسة التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل فى اختصاص المجلس، وذلك قبل عرضها عليه. ويكون تشكيل اللجنة الخاصة بكل هيئة من جميع ممثليها بالمجلس ثم أقدم الأعضاء بها.
كما يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر، وأن يفوضها ببعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل.

مادة (٧):
يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أحد المستشارين أو من فى درجته بطريق الندب، ويصدر بتنظيمها قرار من المجلس.

مادة (٨):
يلغى أى تشكيل نقل اختصاصه الى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بموجب هذا القانون.

مادة (٩):
يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٠):

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون، ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره.

امضاء

جمال عبد الناصر

سرى للغاية

قانون بإعادة تشكيل الهيئات القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون.

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية.

وعلى قانون المحكمة العليا.

قرر القانون الآتى:

مادة (١):

يعاد تشكيل الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٤٣ لسنة المشار اليها خلال عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٢):

يصدر رئيس الجمهورية خلال المدة المذكورة القرارات اللازمة لاعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية فى وظائفهم الحالية أو فى وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى.

ويشمل قرار اعادة التعيين الوظيفة والأقدمية فيها.

مادة (٣):

يعتبر من لا تشملهم قرارات اعادة التعيين المشار اليها فى المادة الثانية محالين الى المعاش بحكم القانون. وتسوى معاشاتهم أو مكافآتهم على أساس آخر مرتب.

مادة (٤):

يجوز خلال المدة المحددة فى المادة الأولى أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين أى عضو من أعضاء الهيئات القضائية الذين لم تشملهم القرارات المشار اليها فى المادة الثانية فى أى وظيفة أخرى معادلة لدرجة وظيفته فى الحكومة أو فى القطاع العام.

مادة (٥):

يكون لرئيس الجمهورية خلال المدة المحددة فى المادة الأولى كافة الاختصاصات المقررة للمجالس والجمعيات والتشكيلات الأخرى المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للهيئات القضائية بالنسبة للتعيين والترقية والنقل.

مادة (٦):

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

سرى للغاية

قانون فى شأن نادى القضاة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى اصدار قرارات لها قوة القانون.

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات

قرر القانون الآتى

مادة (١):

يشكل مجلس ادارة نادى القضاة بالقاهرة على النحو الآتى:

رئيس محكمة استئناف القاهرة	رئيسا
النائب العام	أعضاء
أقدم نائب رئيس بمحكمة الاستئناف	
رئيس محكمة القاهرة الابتدائية	
أقدم رئيس نيابة بنيابات القاهرة	

ويعتبر نادى القضاة بالاسكندرية فرعا للنادى المذكور.

ويتولى ادارته مجلس ادارة يشكل على النحو الآتى:

رئيس محكمة استئناف الاسكندرية	رئيسا
رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية	عضوان
المحامى العام لدى محكمة استئناف الاسكندرية	

مادة (٢):

يضع مجلس ادارة النادى نظامه الأساسى دون تقيد بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه.

ويصدر باعتماد النظام قرار من وزير العدل.

مادة (٣):

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

سرى للغاية

محضر اجتماع مجلس الوزراء برئاسة الرئيس جمال عبد الناصر
القاهرة – قصر القبة فى ٣١ أغسطس ١٩٦٩

عبد الناصر: كل سنة وإنتو طيبين كنتوا اجازة جميعا ماعدا وزير التخطيط ماخادش.

جاب الله: لأ.. ماخدتش.

عبد الناصر: شوفتك فى اسكندرية! (ضحك)

أصوات: (ضحك)

عبد الناصر: نعم.

جاب الله: كنت فى مهمة.

أصوات: (ضحك)

عبد الناصر: بالنسبة للمواضيع السياسة والعسكرية الحقيقة مافيش جديد عن الكلام اللى اتقال أول مرة فى آخر جلسة من الجلسات. بالنسبة للاجتماع الرباعى كنا اتكلمنا عليه فى جلسة مجلس الوزراء الأخير على أساس إن سوريا كانت دائما تعترض، ولكن سوريا رفعت الاعتراض ولهذا كان مناسب إننا نوجه دعوة للعراق وسوريا والأردن على أساس أن يعقد الاجتماع غدا باكر.

هم وافقوا على الدعوة، أعتقد إن هذا الاجتماع هيكون مفيد من الناحية العملية ناحية التنسيق من الجبهة الشرقية والغربية.

بالنسبة الحقيقة لمؤتمر القمة ومؤتمر وزراء الخارجية الأخير، أنا باعتبر إن مؤتمر وزراء الخارجية الأخير فشل فى تحقيق أهدافه، وهو البيان اللى طلعوه غطوا بيه الفشل بطريقة من دبلوماسية يعنى، ولكن لم يتفقوا على مؤتمر قمة لأن السعودية فعلا اعترضت ولم توافق على عقد مؤتمر قمة.

هم طبعا كانوا بيقولوا قبل كده المؤتمر الاسلامى، وإحنا الحقيقة المؤتمر الاسلامى لا يتنافى مع فكرتنا لأن ده يمكن إحنا أول ناس دعينا الى هذا فى كتاب فلسفة الثورة، ولكن إحنا حينما عارضنا عارضنا الحلف الاسلامى كنا متأكدين إن أمريكا هى اللى ممشية الموضوع.. ده الكلام اللى حصل من أربع سنوات.

النهارده الحقيقة تأييد المؤتمر الاسلامى هيتضح، والأيام الجاية هتبين إن أمريكا هتكون ضد المؤتمر الاسلامى بوضعه الحالى؛ لأن المؤتمر الاسلامى وضعه الحالى هو برضه جمع العرب والمسلمين ضد اسرائيل، مادام العملية ضد اسرائيل مش لتقسيم العرب أمريكا لن توافق عليه! الحقيقة من المفيد جدا فى هذه المرحلة إن احنا أيضا بنجمع اسلاميا وقفات، لكن طبعا مش هيفيد من ناحية القوة هيفيد من ناحية الرأى العام العالمى.

بالنسبة لسياسة التصعيد: إحنا ماشيين لازلنا التصعيد والعمليات يعنى وفقا للكلام اللى قيل الأخير.

الحقيقة السبب فى عقد الجلسة النهارده فى هذا الوقت إن احنا عندنا اجتماع بالليل مع الملك حسين، الحقيقة ماقدرناش نعمل اجتماع الصبح مع الملك حسين لأن كان مفروض وزراء الدفاع الصبح هيكونوا مجتمعين وهيجهزوا توصياتهم ويعرضوها علينا.

الموضوع الأساسى الحقيقة يمكن منشور النهارده فى الأهرام، حصل كلام فى هذا الموضوع قبل كده عدة مرات الخاص بالاصلاح القضائى والتطوير القضائى والاجراءات التى تتخذ فى نفس الوقت لإزالة كل الشوائب الموجودة فى القضاء.

الأخ أبو نصير قدم استقالته، على أساس إن هو كان طرف من أطراف الخلاف هنا أما استحكم الخلاف بين أطراف معينة فى القضاء، وكلكوا عارفين تفاصيل هذه الموضوعات.

الأخ مصطفى رئيس مجلس الدولة أنا تقابلت معاه واتكلمت معاه على السياسة اللى هنتبعها، وهو قعد مدة يدرس هذه المواضيع ويجهز فيها لغاية ما جهزت امبارح على أساس كل التكوين عموما بيتغير، ويكون فيه عملية اصلاحية تستدعى اعادة تشكيل الهيئات القضائية جميعها من الأول؛ وهذا اجراء إحنا عملناه فى سنة ٥٨ بالنسبة لمجلس الدولة، ثم عملناه بعد الوحدة بالنسبة للقضاء فى سوريا.

الحقيقة الاصلاح اللى احنا هنبتدى بيه النهارده هو خطوة ابتدائية، والحقيقة لن يكون كل الاصلاح بيطلع فى جرعة واحدة ولكن الأخ وزير العدل بعد كده سيوالى تقديم مشروعات بحيث يحقق الكلام اللى موجود فى الميثاق والكلام اللى موجود فى ٣٠ مارس، بحيث أيضا إن مصالح الناس لا تهدر وبحيث يبقى فيه سلطة على القضاء بالنسبة لمصالح الناس مش تدخل. الحقيقة الأخ رئيس

مجلس الدولة لم نتقابل إلا لما طلبته علشان أكلفه بهذه المهمة، وقلت له: إن ده أكبر دليل إن احنا عمرنا ما تدخلنا فى القضاء، ويمكن قابل بعض الاخوان الوزرا هنا وطلع برضه بيشوفهم لأول مرة، وعرفت منه إنه بيحضر اللجنة التشريعية ويعرف بس الاخوان الموجودين فى اللجنة التشريعية.

الحقيقة إحنا سياستنا من الأول بالنسبة للقضاء لا نتدخل، وإذا أردنا أن نعمل شئ سياسى كانت سياستنا يانعمل محكمة غدر يامحكمة شعب يامحكمة ثورة، وبيبان من تشكيلها واختصاصاتها أن هذه المحكمة محكمة ذات صفة خاصة وأحكامها متحللة من كل الاجراءات والقوانين. وهذا ما سيرنا عليه طوال الـ ١٧ سنة اللى فاتت، ولم نحاول بأى حال من الأحوال سواء محاكم عسكرية أو محاكم مدنية إن احنا نتدخل بأى شكل من الأشكال.

الحقيقة حينما راجعت كشف أقدمية رجال القضاء، الحقيقة فوجئت مفاجأة كبيرة إن فيه عدد كبير مطبق عليهم قوانين الاصلاح الزراعى مش الجديد، وبعدين فيه عدد كبير من عائلات مختلفة.. فيه من المراغى وفيه من سراج الدين وفى من عائلة نور وفيه من عائلة الرشيدى وفيه حسن حسنى وفيه طلعت! وكان شكل حاجة غريبة جدا يعنى لازالت ركائز هذا العهد موجودة؛ لأن بالنسبة للقضاء الحقيقة هنا لم يؤخذ أى اجراء بعد التطهير اللى اتعمل سنة ٥٢، وده كان اجراء الحقيقة بسيط والاجراء اللى أخذ بعد كده فى سنة ٥٤ أو ٥٥ كان بالنسبة لمجلس الدولة.

العملية الأساسية اللى مبنى عليها الاصلاح واللى هيقولها السيد وزير العدل، هى تكوين أو اصدار قانون بتكوين محكمة عليا وده بيتمشى مع بيان ٣٠ مارس، وبعد الدستور الجديد ممكن هذه المحكمة تنقلب الى محكمة دستورية عليا.

ده أول أساس من أسس الاصلاح، وبعدين بعد كده هيكون بالنسبة للهيئات القضائية.

الموضوع التانى: هو انشاء مجلس أعلى للهيئات القضائية، أيضا سيشرحه السيد وزير العدل.

بعد كده هيكون فيه مشروع قانون باعادة تشكيل كل الهيئات القضائية وكتابة الأسامى من أول وجديد واللى مش هيتكتب أساميهم ياإما بينقلوا أو بيحالوا الى المعاش.

بعد كده اعادة تعيين رجال القضاء والنيابة واعادة تعيين أعضاء مجلس الدولة واعادة تعيين أعضاء ادارة قضايا الحكومة واعادة تعيين أعضاء النيابة الادارية.

وبعدين فيه قرار جمهورى بتعيين بعض العاملين فى الهيئات القضائية فى وظائف أخرى.

وبعد هذا مشروع فى شأن نادى القضاه، على أساس اللى يكون نادى القضاه عملية يسرى عليه قانون وزارة الشؤون الاجتماعية، ويحصل فيه معارك انتخابية كما حدث فى المعركة الأخيرة والعلميات اللى احنا تابعناها، ولكن بصفة القضاه هيئة محترمة لها وضعها بيبقى مجلس الادارة مشكل على نحو مستديم.. من الناس اللى كبار رجال القضاء.

الحقيقة فى هذه العملية كلها المهم اللى هيطلع كام؟

هيطلع عندنا من النقض: ١٣: ٣ اصلاح زراعى، ٢ سن و٨ احالة للتقاعد.

الاستئناف: هيطلع ٢٨: ٤ اصلاح زراعى مطبق عليهم ٥ السن و١٩ احالة للتقاعد.

رؤساء محاكم: ٥ اصلاح زراعى ١٤ احالة للتقاعد و٥ نقل.

القضاه: ٤ اصلاح زراعى، ٢٠ احالة للتقاعد و ١١ نقل.

العدد كله حوالى ١٠٠.

بالنسبة لمجلس الدولة: ٢ معاش، ٨ اصلاح زراعى: منهم ٢ نقل وزرات أخرى و٣ معاش و٣ للنقل.. نقل لوزرات أخرى منهم ١ يعمل فى السياسة.

دى الحقيقة باختصار المواضيع كلها، والسيد وزير العدل بيقول لنا القوانين قانون.. قانون.

اسماعيل: الفكرة بتاعت المحكمة العليا، هى مسايرة التطور الذى طرأ على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية فى ظل المجتمع ومفاهيمه..

عبد الناصر: قرب الميكرفون.

اسماعيل: وإحنا بنقول إن القضاء ده جهاز من أجهزة سلطة الدولة يحمل أمانة وأمانة القيام على تطبيق هذه القيم. ولتمكين القضاء من أن يؤدى دوره فى تطبيق التشريع على نحو سليم، لابد من أن توحد المبادئ ومفهوم تطبيق القانون بما يتفاعل مع ارادة الجماهير بالاستناد الى ارادة الشعب التى تصدر الأحكام باسمه.

فى الواقع إن التشريعات اللى بتصدر تشريعات جيدة، لكن التشريع بقى عبارة عن نصوص جامدة، إن لم يوجد القاضى الذى يفهمها بالروح المتمشية مع الأوضاع الراهنة والمستفيدة لها يبقى يستطيع القاضى أن ينحرف بالتطبيق السليم الى ما قد يعوق تحقيق هذه الفكرة.

ولذلك رؤى انشاء محكمة عليا لأول مرة فى تاريخ القضاء المصرى، تكون مهمتها توحيد المبادئ وتفسير النصوص التشريعية بما يتلائم مع مبادئ الميثاق وبيان ٣٠ مارس؛ لأن التفسيرات اللى بتعرض على القضاء مابتعرضش مباشرة انما بتأتى بمناسبة طعن. إحنا عندنا فى قمة القضائين العادى والادارى محكمة النقض ثم المحكمة الادراية العليا، أيا من هاتين المحكمتين لا تتصدى لتفسير القانون إلا بمناسبة طعن يرفع أمامها، والطعن ده مقيد بأوضاع خاصة واجراءات ماتسمحش بإن المحكمة تتصدر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أى جهة ادارية لتفسير أحكام القانون تفسيرا يقتصر نطاقه على أطراف الخصومة؛ لأن الحكم حجة على أطراف الخصومة لا يتعداهم وليست له حجية على الكافة، ولا يلزم المحاكم الأخرى أيا كانت درجتها سواء كانت على نفس المستوى أو مرتبة أدنى فى التطبيق بهذا التفسير.

ولهذا رؤى أن يكون اختصاص المحكمة العليا التى ستكون على قمة كلا من القضائين الادارى والعادى – أى مرتبة أعلى من كلا من محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا – يكون من اختصاصها أولا الفصل. إحنا حددنا لها مبدئيا كخطوة مرحلية أربع اختصاصات تكفى فى الوقت الراهن، وانما فيها تمهيد للمحكمة الدستورية العليا اللى فيما بعد مستقبلا انشاءالله هيكون اختصاصها ينبسط الى البت فى المسائل الدستورية التى ترفع بدعوة أصلية، انما هنا إحنا جعلنا اختصاص المحكمة العليا الفصل فى الدفوع التى تثار بشأن دستورية القوانين وعدم دستورية القوانين بمناسبة نزاع مطروح على القضاء بالفعل.

إحنا اللى بنلاحظه إنه أولا فى فرنسا لا يجوز للقضاء – مع عراقة القضاء الفرنسى – إنه يتصدى لبحث دستورية القوانين؛ لأن فيه نص فى قانون العقوبات بيعاقب القاضى بالعزل وبالحبس اذا ماتصدى لإيقاف العمل بنص فى القانون.. عليه احترام القانون.. فيحظر على القاضى الفرنسى أن يتصدى لاستبعاد تطبيق نص فى القانون. لكن عندنا هنا بدون أن يوجد نص يبرر هذا، جرى العرف القضائى فى مصر على إن المحاكم على مختلف مستوياتها ومراتبها ودرجاتها تتصدى لبحث دستورية القانون. ومعنى بحث دستورية القانون، إن المحكمة مش هتيجى وتلغى القانون لأ.. هى بتعمل ازاى؟ تعتبر إن النص ده غير دستورى، وبناء عليه لا تطبقه وتعتبر أن النص غير موجود، وقد تكون باقى نصوص القانون سليمة فى نظرها انما النص اللى بيثار بشأنه هذا الدفع بيبقى يستبعد.

المحاكم يعنى بنلاحظ إن محاكم جزئية ومحاكم ابتدائية ومحاكم ادارية ومحاكم قضاء ادارى ومحاكم استئناف بتتصدى لبحث دستورية القوانين، وقد تختلف وجهة النظر بين محكمة وأخرى فى نص بالذات من نصوص القانون.

دى مسائل مش مستحبة، فى الوقت نفسه ليس من السهل إن التشريع بما يجب أن يوفر له من رصانة واحترام وبما يمر فيه من مراحل، إنه ييجى لمحكمة مثلا جزئية مشكلة من قاضى واحد أو محكمة ابتدائية – مش على مستوى محكمة عليا – وتيجى تقول: إن القانون ده غير دستورى! وده بيثير متاعب جمة.

فقلنا: نجعل البحث فى الدستورية التى تثار كدفع ينسب الاختصاص فيها الى المحكمة العليا اللى هى بتنشأ بهذا المشروع، وتبقى المحكمة اللى يثار أمامها الدفع ترجئ البت فى موضوع المنازعة، وتحدد معاد لذوى الشأن يرفعوا فيه الدعوى أمام المحكمة العليا لكى يلجأوا اليها للفصل فى دستورية أو عدم دستورية القانون موضوع الدفع.

فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد يبقى فى هذه الحالة يعتبر الدفع كأن لم يكن ويسقط، وتمضى المحكمة فى بحث موضوع منازعة كأن الدفع لم يثر.

ده طبعا أولا مستقبلا لأن ترفع دعوى بعدين لما يعنى فى مرحلة قادمة، انشاءالله ترفع دعوة مباشرة مجردة بطلب تقرير دستورية أو عدم دستورية نص فى القانون دون حاجة أن يكون هناك منازعة مطروحة على القضاء.. ده الاختصاص الأول.

الاختصاص التانى: تفسير نصوص القانون، إحنا دلوقتى بنلاحظ إنه فى نفس القوانين بتضمن نص على تشكيل لجان تتولى تفسير أحكام هذا القانون تفسيرا ملزما، وتعددت القوانين اللى من هذا القبيل وتعددت اللجان وتشكيلاتها اختلفت وتباينت!

هو فيه فى فرنسا نظام اسمه قضاء التفسير، يوقف القاضى الدعوى ويلجأ الى المحكمة اللى هى فى مجلس الدولة علشان تفسر اذا ماكان النص يتفق مع مبدأ المشروعية أو لا يتفق مع مبدأ المشروعية.

هنا إحنا عايزين نرفع طلب حتى مش دعوى مش باجراء مش ضرورى تنعقد جلسة لأنه مافيش منازعة؛ تيجى جهة من الجهات الادارية أو وزارة من الوزرات وتتقدم الى وزارة العدل وتقول لها والله عايزة أتبين وجه الرأى الصحيح فى تفسير هذا القانون علشان لما أطبقه – لأن هيطبق على حالات متعددة – يبقى التطبيق سليم، بدل ما أتعرض بعد التطبيق ده الى منازعات أو طعون تثار بعد هذا التطبيق.

فقلنا إنه المحكمة العليا دى هى تتولى تفسير النصوص القانونية اللى بطبيعتها تستدعى هذا التفسير لأهميتها الخاصة؛ وذلك ضمانا لوحدة التطبيق القضائى والمبادئ، ويكون ده طلب بسيط جدا فى غاية التيسير والسهولة لا دعوى ولا طعن ولا شئ من هذا القبيل. طلب من الجهة التى تطلب التفسير الى وزارة العدل، وزارة العدل تبعث بهذا الطلب الى المحكمة العليا وتصدر المحكمة قرارها الذى يعتبر قرارا ملزما؛ وبهذا يكفينا مقولة إننا نلجأ مستقبلا الى انشاء لجان تتولى التفسير.

الاختصاص الثالث: هو طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام. المنازعات دى بتعرض على هيئات التحكيم، والحكم بتاع الهيئة النهائى أخطر نوع من أنواع المنازعات اللى بتعرض على القضاء حاليا فى نظرى أنا فى هذا النوع؛ لأن ده اللى بيتناول اقتصاديات البلاد والخطة الاقتصادية. الخطة الاقتصادية الآن أصبحت فى المقام الأول من ضرورة عناية الشارع بها ووجوب احترامها؛ لأن دى تمس كيان النظام الاقتصادى للدولة، والاقتصاد ينبنى عليه كل مصالح الدولة الأخرى.

إحنا زمان كنا بنقول: سيادة سلطان الارادة؛ لا مافيش حاجة اسمها سلطان الارادة النهارده فيه حاجة أسمها سلطان الخطة، الخطة دى هى المصلحة الأهم وهى اللى أولى بالرعاية من المصلحة الفردية؛ فيصح إنه الحكم يصدر من هيئة التحكيم. وطبعا النظام ده قائم بالفعل وبعدين مافيش سبيل للطعن فيه، وقد يكون خطأ ويترتب على تنفيذ هذا الحكم الإضرار بالخطة أو الإضرار بالصالح العام!

ايه العلاج لهذا؟ لا يوجد علاج فى التشريع الحالى، لابد أن نسد هذه الثغرة وذلك بإسناد الاختصاص فى الفصل فى طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم بتشكيلها الراهن لكى تعيد المحكمة العليا النظر فيه؛ ما اذا كانت التنفيذ ده يتعارض أو لا يتعارض مع الخطة الاقتصادية العامة، هل هذا التنفيذ فى صالح المرافق العاملة أو يخل بحسن سير المرافق العامة؟

وعلى هذا للمحكمة العليا الطلب.. أولا يقوم باجراء فى غاية اليسر النائب العام بناء على طلب الوزير المختص، كل وزير فى وزارته يقول: والله الحقوا أنا الحكم اللى صدر من هيئة التحكيم ده بيأمر الادارة بتاعتى أو الوزراة اللى أنا قائم على قمتها إنها تدفع كذا مليون جنيه للمؤسسة أو بالعكس، لو دفعت هذا المبلغ هيترتب على ذلك المرفق بتاعى هيتعطل هيشل شلل تام فأدركونى! النائب العام بياخد الطلب بتاعه يروح مقدمه لوزارة العدل ويرفع الطلب ده الى المحكمة العليا، وهى إما أن تأمر بوقف التنفيذ، أولا بمجرد تقديم الطلب لا يجوز تنفيذ قرار المحكمين لأنه قد ينفذ ويستنفذ أغراضة وبعد ذلك يبقى لا يمكن تدارك ما وقع.

فبمجرد تقديم الطلب لا يجوز التنفيذ، المحكمة العليا بتأمر إما بوقف التنفيذ وإما بتعديل طريقة التنفيذ؛ مثلا هو قضى بإلزام جهة معينة بأن تدفع مثلا مليون جنيه لجهة أخرى، فيجب إن دفع مليون جنيه مرة واحدة هيوقف المرفق تماما فيقول: لا.. والله خليها على عدة سنوات يقسط. يعنى المحكمة هنا تتدخل، وتنصب نفسها مكان الادارة العاملة وتستعمل ارادتها فى تحقيق المصلحة العامة بما يتفق مع الخطة الاقتصادية العامة للدولة وتحقيق مصلحة المرافق العامة.

هو نوع غريب شوية من القضاء، إن المحكمة مثلا القضاء يحل نفسه محل الادارة فى تنظيم مسألة أصلا هى مش من اختصاص القضاء، انما دى المصلحة العامة ومافيش بديل ليها ياإما إنه يرفض طلب وقف التنفيذ، وفى هذه الحالة يجرى تنفيذ الحكم ويستمر كما كان.

المحكمة اذا قضت بوقف التنفيذ هى بتصدر قرار مش بتصدر حكم، بهذه الحالة القرار ده أو الأمر ده هو يوجب على المحكمة لأن وقف التنفيذ هيعطل المسألة ويخليها معلقة، يبقى مجرد صدور الأمر لا يكفى أن نقف عنده بل لابد فى هذه الحالة للمحكمة أن تتصدى للفصل فى موضوع النزاع.

عبد الناصر: هو اذا سمحت بنقرا المواد واذا حد من الاخوان طلب تفسير أو شرح نفسر له ونشرح له.. متهيألى ده يكون أسهل فى شرح الموضوع.

اسماعيل: حاضر.. حاضر يافندم. تنشأ محكمة عليا تكون هى الهيئة القضائية العليا بالجمهورية العربية المتحدة، يكون مقر المحكمة العليا مدينة القاهرة. تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن نائبا أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين، وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين.

تختص المحكمة العليا..

أولا: الفصل دون غيرها فى دستورية القوانين اذا ما دفع بعدم دستورية القانون أمام الحاكم، وتحدد المحكمة التى أثير أمامها الدفع ميعاد للخصوم برفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا، ويوقف الفصل فى الدعوى الأصلية حتى تصل المحكمة العليا فى الدفع، فإذا لم ترفع الدعوة فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

ثانيا: تفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضمانا لوحدة التطبيق القضائى؛ وذلك بناء على طلب وزير العدل ويكون قراره الصادر بالتفسير ملزما.

ثالثا: الفصل فى طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة لفصل فى منازعات الحكومة والقطاع العام؛ وذلك اذا كان تنفيذ الحكم من شأنه الاضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الإخلال بسير المرافق العامة، ويقدم طلبك فى التنفيذ الى رئيس المحكمة العليا من النائب العام بناء على طلب الوزير المختص. ولا يجوز وقف التنفيذ ولا يجوز من وقت تقديم الطلب تنفيذ الحكم الى أن تبت المحكمة فى الطلب. تصدر المحكمة أمرها بوقف تنفيذ الحكم أو بتعديل طريقة تنفيذه أو برفض الطلب، وعلى المحكمة اذا أمرت بوقف تنفيذ الحكم أن تتصدى فى الفصل فى النزاع.

رابعا: الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧، ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة، أعتقد هذا الاختصاص بشعبه الأربعة بيوفر للمحكمة العليا حتى منذ بدء عهدها قدرا كافيا من القضايا يمكن أن يشغلها طوال العام.

موجود حاليا الكثير من الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم وموجود طلبات تفسير، ومحكمة التنازع بتمر عليها سنويا حوالى من ١٥ الى ٢٠ حالة؛ فمجموع الحالات دى كلها هيهئ فرصة للمحكمة إنها تشتغل وتجد مادة تعمل فيها.

مادة ٥: يكون رفع الدعوى أمام المحكمة بطريق الايداع فى قلم المحكمة فى غاية البساطة؛ تودع العريضة أو الطلب وتتبع فى شأنه المواعيد والاجراءات الخاصة بتقدير الدعوى وتهيئتها للمرافعة بالأحكام الواردة فى هذا الخصوص بقانون مجلس الدولة.

ليه مجلس الدولة؟ لأن أولا دى أبسط اجراءات وجدت فى قوانين المرافعات قاطبة هى اللى موجودة فى مجلس الدولة فى غاية اليسر.

٦: يشترط فيمن يعين مستشار بالمحكمة العليا أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لتولى القضاء طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية، وألا تقل سنه عن ٤٣ سنة ميلادية ويكون اختياره من بين الفئات الآتية: المستشارين الحاليين أو من كبار القضاه من أعضاء الهيئات القضائية المختلفة ممن أمضى فى وظيفة مستشار أو ممن بقى لمدة ٣ سنين على الأقل. من سبق لهم شغل وظيفة مستشار أو ما يعادلها فى الهيئات القضائية لمدة ٣ سنوات على الأقل. المشتغلين بتدريس القانون بجامعات الجمهورية العربية المتحدة فى وظيفة أستاذ لمدة ٨ سنوات على الأقل. المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض أو المحكمة الادارية العليا لمدة ٨ سنوات على الأقل.

مادة ٧: يعين رئيس المحكمة العليا بقرار من رئيس الجمهورية من بين أعضاء المحكمة العليا أو من غيرهم ممن تتوافر فيهم شروط تعيين المادة السابقة، ويجوز تعيين رئيس المحكمة دون التقيد بسن التقاعد. ويكون تعيين نواب رئيس المحكمة ومستشاريها بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية. ويحدد قرار التعيين الوظيفة والأقدمية فيها، ويكون تعيين رئيس المحكمة العليا ونوابه ومستشاريها لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد.

يحلف أعضاء المحكمة العليا يمين ويقول حلف اليمين رئيس المحكمة أمام رئيس الجمهورية، حلف النواب والمستشارين أمام رئيس المحكمة العليا.

٩: أعضاء المحكمة العليا غير قابلين للعزل، على إنه اذا فقد أحدهم الثقة والاعتبار وأخل اخلالا جسيما بواجبات أو بمقتضيات وظيفته جاز احالته للمعاش بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على تحقيق تجريه معه المحكمة، ويعتبر فى اجازة حتمية من تاريخ قرار رئيس المحكمة لحين البت فى القرار.

مادة ١٠: مع مراعاة أحكام المادة السابقة، تسرى فى شأن أعضاء المحكمة العليا جميع الضمانات والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة للمستشارين وفقا لقانون السلطة القضائية. وتتولى المحكمة العليا اختصاصات اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية بالنسبة لأعضاء المحكمة؛ اللى هو عدم جواز القبض على رجال للقضاء فى غير حالات التلبس إلا بعد استئذان هذه اللجنة، وفى حالة التلبس يقبض فورا ويرجع الى هذه اللجنة فى خلال ٢٤ ساعة. ودى من ضمن الضمانات المقررة لرجال القضاء والنصوص دى منقولة من قانون السلطة القضائية.

مادة ١١: تحدد مرتبات رئيس وأعضاء المحكمة العليا وفقا لجدول ملحق بهذا القانون، ولا يجوز أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة. وتسرى فى شأن أعضاء المحكمة العليا الأحكام المقررة للمعاشات اللى هى قانون السلطة القضائية.

مادة ١٢: تكون جلسات المحكمة العليا علنية، إلا اذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب ومحافظة على النظام العام فى الأحوال اللى يحددها رئيس المحكمة. وكون بنطلب الحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية طبيعة الحالة؛ لما يكون قرار زى قرار تفسير مافيش خصومة مافيش طرفين موجودين، يبقى أظن مافيش داعى لهذه الحالة لا لجلسة علنية ولا تفسير قرار. وتسرى على الأحكام التى تصدرها المحكمة العليا فى هذه الجلسات قواعد مطبقة أمام محكمة النقض، أما القرارات فأمرها آخر.

مادة ١٣: تكون أحكام المحكمة العليا وقرارتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريقة من طرق الطعن. والمقصود بأى طريق من طرق الطعن اللى هى التماس اعادة النظر اللى هو طريق طعن غير عادى، وهو الوحيد الذى يمكن أنه يتصور فإحنا بنستبعده خالص عشان تبقى نهائية قاطعة، فيما عدا بقى البطلان ودى أظن يبقى جايز.

مادة ١٤: يقبل المرافعة أمام المحكمة العليا المحامون مقبولون أمام محكمة النقض أو الادارية العليا.

مادة ١٥: يبقى بالمحكمة كبير كتاب وعدد كافى من رؤساء الكتاب والأقلام، وتنظيم شؤون العاملين فيها للجنة شؤون العاملين.

جدول المرتبات: رئيس المحكمة العليا يعامل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل والمعاش، نواب رئيس المحكمة يعاملون معاملة رؤساء محاكم الاستئناف من حيث المرتب والمعاش. المستشارون يمنحون مرتب من ١٤٠٠ جنيه الى ٢٠٠٠ جنيه بعلاوة قدرها ٧٥ جنيه سنويا، ويمنح كل من نواب رئيس المحكمة بدل طبيعة عمل قدره ٤٠٠ جنيه سنويا، كما يمنح من الشهر بدل طبيعة عمل قدره ٣٠٠ سنويا.

آدى الاصلاح الأول المقترح.

يتمشى مع هذا ويتوازى معه فى نفس المرتبة والمستوى، إحنا جبنا المحكمة العليا دى على قمة كل من محكمة النقض ومحكمة القضاء الادارى والمحكمة الادارية العليا وتجمع بينهما، وهى محكمة ذات طابع قضائى. ويشترط برضه فى رجالنا أن يكون لهم مران الاتصال بالادارة والسياسة العامة والمسائل العامة للدولة ومصالح الدولة الاقتصادية العليا؛ اللى هى مسائل مش مرجعها للقانون البحت ولا النصوص اللى هى معروفة..

عبد الناصر: هو إحنا اذا كان حد عنده ملاحظات أو استفسارات بالنسبة لقانون المحكمة العليا هنسمع الكلام دلوقتى، وبعدين ننتقل لنمرة اتنين.

اسماعيل: حاضر يافندم طيب.. إحنا قولنا المحكمة العليا اللى هى هتبقى على قمة الذروة على قمة كل من محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا، يوازيها ويتحاذى معها بقى المجلس الأعلى للهيئات القضائية، ويجمع كل الاختصاصات التى كانت بتتولاها هيئات داخل كل من القضاء العالى والقضاء الادارى، وماكانش سير العمل فيها يعنى بيحقق التناسق فى الأوضاع أو فى طريقة المعاملة أو فى أسلوبها..

جاب الله: لو تأذن لى فى موضوع المحكمة العليا؟

عبد الناصر: أيوه..

جاب الله: سؤال واحد بس بالنسبة لمبدأ التحكيم لضمان تنفيذ الخطة، السيد وزير العدل اتكلم على سلطان الارادة وسلطان الخطة؛ سلطان الارادة فيه القانون القائم لكن بالنسبة لسلطان الخطة ماتمش لسه تقنية قواعد لهذا الأمر.

عبد الناصر: هو عايزك تناقش المواد ماتناقش التفسير.

اسماعيل: أنا أقدر أرد.

عبد الناصر: لا.. لا.. مش عايزين مناقشات يعنى مش عايزين المناقشة فى المواد؛ سلطان الارادة وسلطان الخطة دى حاجة مش مكتوبة فى المواد دى حاجة قالها هو من عنده.

جاب الله: أيوه ما عشان المحكمة تصدر حكم لازم يكون فيه أساس موضوعى تقنية تحكم على أساسه، فبالنسبة للخطة..

اسماعيل: الخطة فلسفة.

عبد الناصر: طب خليه يكمل أولا! (ضحك)

جاب الله: أنا على كل حال يعنى مش راجل قانون، انما أشوف إنه عشان نصدر حكم لازم يكون فيه قانون لاصدار هذا الحكم مبنى عليه هذا الحكم؛ فالقواعد الاقتصادية اللى بتحمل الخطة وتنفيذ الخطة مش مقننة.

عبد الناصر: دكتور جاب الله.. ده التحكيم ماشى دلوقتى وكان ماشى قبل كده قبل مانعمل القرارات الاشتراكية؛ فهذا التحكيم الحقيقة بننظمه النهارده وبنحطه فى عملية أحسن بنضبطه، وهذا التحكيم بناء على حاجات موجودة وبناء على عرف موجود.. مش كده؟

مرعى: وفيه طرفين.

عبد الناصر: وفيه طرفين وواحد بيتفقوا عليه الاتنين.

مرعى: فيه طرفين مختلفين هيظهروا وجهة النظر اللى قالها الدكتور جاب الله.

عبد الناصر: هى العملية ماهياش عملية جديدة ده إحنا بنظم التحكيم.. حكاية ارادة الخطة وخطة الارادة.. (ضحك)

أصوات: (ضحك)

عبد الناصر: اللى قالها السيد وزير العدل ماهياش الموضوع اللى احنا بنتكلم فيه! ده أنا فاهم دى اللى إنت عايز تناقش فيها.

جاب الله: هذا الأمر يحتاج لأساس موضوعى فيما يتصل بتقنين القواعد الاقتصادية عشان المحكمة تصدر أحكامها.

اسماعيل: عدم وجود نص فى القانون لا يمنع القضاء بأن يقضى فى أى نزاع يطرح عليهم؛ هذا هو ما عليه الحال فى جميع المنازعات التى تطرح على مجلس الدولة على مختلف مراتب المحاكم القائمة فيه. فمجلس الدولة المرونة والميزة بتاعته واللى هى بتبقى جزء كبير من كيان المحكمة العليا، إن هو يقدر مثلا يطلب من السيد وزير الخزانة ولاّ وزير الاقتصاد يقول له: ايه الفكرة الاقتصادية؟ ايه اللى يهم مصلحة الدولة؟ هاجيبه أسأله.. ايه رأيه فى هذه الفكرة؟ أدى أولا ده فى المرحلة الأولى، انما فى الذهن أن يوضع قانون بس ده عايز وقت طويل جدا أن يوضع قانون. والى أن يوضع هذا القانون، لا يمنع الأمر إن المشرع أن يضبط الأحكام اللى بتصدر فى التحكيم بمثل المعيار الدقيق اللى مرجعه الى القضاء هيرجع دايما الى الوزارة صاحبة الشان.

عبد الناصر: خلاص هو اقتنع خلاص! (ضحك) اذا كان عندك بقى حاجات فى البلاد الاشتراكية الكلام اللى إنت كنت لسه هتقوله؛ ماتقدم لنا بيه بقى بمشروعات ومذكرات.

جاب الله: حاضر يافندم.

عبد الناصر: اتفضل.

اسماعيل: مجلس أعلى هينشأ للهيئات القضائية، ده المادة الأولى بتقول: ينشأ مجلس أعلى للهيئات القضائية يتولى الاشراف على الهيئات القضائية والتنسيق فيما بينها، ويبدى رأيه فى جميع المسائل المتعلقة بهذه الهيئات، كما يتولى دراسة اقتراح التشريعات بتطوير النظم القضائية. وده يحقق مصلحة عامة للمساواة والتنسيق والتوفيق بين جميع الهيئات القضائية، واشعارها بإنها كلها عائلة واحدة.

مادة (٢): يباشر المجلس الأعلى الاختصاصات الآتية: هو بيجمع اختصاصات من جهات مختلفة من مجلس القضاء الأعلى من المجلس الخاص بالشؤون الادارية بمجلس الدولة، الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى لادارة قضاء الحكومة، الاختصاصات المقررة لمدير النيابة الادارية. كل واحد ماشى فى اتجاه كل واحد له مبادئ؛ ده يقول: أوافق على الاعارة بصفته المطلقة، والتانى يقول: أوافق على الاعارة بشرط تحديد مدة، واحد يحددها لمدة ٤ سنوات التانى يحددها ٦ سنوات والتالت يطلقها الى غير مدى!

فوجد إن من الأوفق إن يبقى أسلوب المعاملة لرجل القضاء اللى موجود فى القضاء العالى زى فى القضاء الادارى زى فى دار قضاء الحكومة، لوائحهم كلها واحدة تنظمها فكرة ومبادئ واحدة فاللى هيقوم على تحقيق هذا التنسيق والتوحيد هو المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وده تدخله فى الشؤون الادارية وما يتصل بها.

مادة (٣): يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيس الجمهورية، ويشكل المجلس على الوجه الآتى.. ده مجلس فى غاية الخطورة وفى غاية الأهمية وهو اللى كيان القضاء..

عبد الناصر: فيه بلاد يعنى فيها فرنسا.

اسماعيل: فرنسا يافندم فرنسا وايطاليا، وبعدين أشهر الدول اللى بتاخد بهذا النظام ده مجلس الدولة الفرنسى؛ كان طول عمره الرئيس بتاعه ماهواش رئيس، وكان الرئيس الفعلى هو رئيس الجمهورية وبعدين رئيس الوزارة وبعدين دلوقتى أصبح اللى هو وزير العدل الرئيس العامل.. يعنى الرئيس العامل هو الشؤون العادية اليومية والقضايا المعتادة. المسألة اللى هى الروتينية العادية مافيش حاجة لازعاج رئيس الجمهورية، انما المسائل ذات البال والخطورة والأهمية القصوى اللى بتتصل بكيان النظام القضائى كله وتمسه بتبقى فيها تكريم للقضاء، وفى الوقت نفسه اعطاء الأهمية فى مناسبتها لهذه المسائل بأن يكون رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيس الجمهورية.

ويشكل المجلس على الوجه الآتى:

وزير العدل بعد رأى السيد رئيس الجمهورية، رئيس المحكمة العليا رئيس محكمة النقض رئيس مجلس الدولة رئيس محكمة استئناف القاهرة النائب العام رئيس ادارة قضايا الحكومة مدير النيابة الادارية أقدم نواب رئيس مجلس الدولة رئيس محكمة القضاء الادارى؛ يبقى جمع كل الهيئات دون أن يدمج هذه الجهات مع بعضها.. ودى ميزة عظيمة جدا. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين بالمجلس عضوين آخرين ممن سبق لهم العمل بالهيئات القضائية فى وظيفة مستشار أو ما يعادله على الأقل، ويكون تعيينهم لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد.

برضه زيادة فى الضمانات وفى التحقيق..

عبد الناصر: نشرح اذا حد طلب شرح.

اسماعيل: حاضر يافندم..

مادة (٤): اذا لم يحضر رئيس الجمهورية ووزير العدل جلسات المجلس تكون الرئاسة لرئيس المحكمة العليا، واذا تغيب أحد أعضاء المجلس أو منعه مانع من الحضور يحل محله.. أولا: بالنسبة لرئيس المحكمة العليا رئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة يحل محل أقدم نواب بالمحكمة أو بالمجلس، بالنسبة لرئيس محكمة استئناف القاهرة يحل محله رئيس محكمة استئناف اسكندرية، بالنسبة للنائب العام يحل محله المحامى العام للحكومة، بالنسبة لرئيس ادارة قضايا الحكومة يحل محله أقدم وكلاء الادارة، بالنسبة لمدير النيابة الادارية يحل محله أقدم الوكلاء العاميين.

مادة (٥): يجتمع المجلس الأعلى للهيئات القضائية بوزارة العدل أو فى أى مكان يحدده رئيس الجمهورية، وتكون جميع مداولته سرية. ولا يكون انعقاد المجلس صحيح إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الحاضرين على ألا تقل الأغلبية عن ٥ أصوات وعند تساوى الأصوات ترجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة (٦): يضع المجلس القواعد الذى يسير عليها فى مباشرة اختصاصاته، ويشكل المجلس لجنة من ٥ أعضاء لكل هيئة من الهيئات القضائية تختص بدراسة التعيينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل فى اختصاص المجلس، وذلك قبل عرضها عليه. ويكون تشكيل اللجنة الخاصة لكل هيئة من جميع ممثليها بالمجلس ثم أقدم الأعضاء بها، كما يجوز المجلس أن يشكل من بين أعضاء اللجنة أو أكثر وأن يفوضها ببعض اختصاصاته عدا ما يتعلق بالتعيين أو الترقية أو النقل.

مادة (٧): يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أحد المستشارين أو عن طريق الندب يصدر بها قرار من رئيس المجلس.

مادة (٨): يلغى أى تشكيل نقل اختصاصه الى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بموجب هذا القانون.

مادة (٩): يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، ينشر هذا القانون.

عبد الناصر: أى أسئلة؟

مرعى: فيه استفسار يافندم.. هو ورد فى كلام السيد الوزير دلوقتى بيقول إنه..

اسماعيل: أفندم؟

مرعى: سيادتك بتقول القانون ده هو بيبيح فرصة لعمل الهيئات تحت منه، اللى مفهوم فى المادة اللى جاية بعد منها الغاء هذه الهيئات أصلا المفروض أن تلغى.

اسماعيل: أفندم؟

مرعى: المفروض إنها تلغى يعنى جميع الهيئات الأخرى.

اسماعيل: هو النص على هذا إن الهيئات دى هتلغى، وهو هيحلها ويختص اختصاصاتها ويتولاها وهيقوم بهذه الاختصاصات كما هى واردة فى قوانين كل هيئة.

عبد الناصر: لا.. لا.. الهيئات هنا يعنى اللى..

مرعى: المفروض ماتتحلش.

عبد الناصر: زى مجلس القضاء الأعلى.. كل ده ده بيحل.

اسماعيل: أنا أصل هاقراها.. هاقراها تانى.. يباشر الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى والمجلس الاستشارى الأعلى لنيابات بموجب أحكام قانون السلطة القضائية: الاختصاصات المقررة للمجلس الخاص للشؤون الادارية بمجلس الدولة أو للجمعية العمومية للمجلس فيما يتعلق بشؤون أعضائه بموجب قانون مجلس الدولة، الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى بادارة قضايا الحكومة بموجب قانون قضايا الحكومة، الاختصاصات المقررة لمدير النيابة الادارية واللجنة المشكلة طبقا لقانون النيابة الادارية بيجمع بينها جميعا ويتولاها.

مرعى: دى كده اتحلت.

اسماعيل: على طول تلقائيا لا.. مش اتحلت هى انتقلت اليه ولذلك النص الأخير بيقول ايه؟ يلغى أى تشكيل نقل اختصاصه الى المجلس الأعلى – آدى المادة (٨) – يلغى أى تشكيل نقل اختصاصه يعنى ماألغتوش انما أنا أخرجته من إنه كان منفرد ودخلته فى نطاق المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛ يعنى أصبح فى نطاق دايرة أوسع بدل ماكان هو منحصر فى الهيئة اللى هى صادر منها.

عبد الناصر: أيوه.

سلام: هى لسه يافندم عايزة توضيح شوية، أنا مش فاهم هل معنى كده إن المجلس لا ينعقد إلا برئاسة رئيس الجمهورية؟

اسماعيل: لا.. لا.. أبدا.

سلام: وبعدين أنا شايف اختصاصات فيها عمليات النقل والتعيين بتاع مختلف الوظائف القضائية ودول بالآلاف؛ هل معنى كده إن المجلس برئاسة السيد رئيس الجمهورية هيخش فى التعيين والنقل؟

اسماعيل: لا.. يافندم أبدا، هو المجلس أصلا مثلا مسائل النقل والندب والتعيين والترقية دى هى كانت لمجلس القضاء الأعلى، فيه اختصاصات تانية لهيئات داخل محكمة النقض وتشكيلات معينة فيما يتعلق بطعون وتظلمات وندب واعارة وما الى ذلك؛ كل ده هينتقل الى المجلس الأعلى، لكن هل المجلس الأعلى بتشكيله حسب ما تلوناه هو هيتولى كل هذه الاختصاصات؟ ده لايمكن أبدا لأن ده يوميا؛ مثلا فى مجلس الدولة يوميا ييجى طلب أو اتنين نخليهم يفوتوا بطريق التمرير لأنه منقدرش نجمع المجلس الخاص كل ٣ – ٤ أيام عشان ينظر ١٠ – ١٢ مسألة، والمسائل دى مكررة باستمرار. فإحنا عالجنا هذه المسألة فيها المجلس يجتمع فى عظائم الأمور، أما ما دون ذلك أهمية فهو بيشكل وحدات كل منها من ٥ أعضاء.

هتلوها تانى: ويشكل المجلس لجنة من ٥ أعضاء. لكل هيئة من الهيئات القضائية؛ تختص بدراسة التعينات والترقيات والنقل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل فى اختصاص المجلس.

عبد الناصر: وأنا عايز أفسر للدكتور عبده سلام اللى بيحصل حاليا، الحقيقة اللى بيعمل عملية النقل والترقيات والكلام ده كله الوزارة، ثم تعرض على مجلس القضاء الأعلى فمجلس القضاء الأعلى يابيقر يابيعدل يابيعترض على بالنسبة، لكن مش هو المجلس اللى هم ١٠ – ١٢ هو اللى بيشتغل لأن الوزارة بهيكلها الكبير هى اللى بتعمل العملية دى كلها. النهارده فى مجلس القضاء الأعلى ماهو موجود برضه عدد من الأفراد ستة مش معقول هم بيعملوا العملية لكن بتروح له الحركة القضائية؛ مثلا الحركة القضائية النهارده متأخرة مجلس القضاء الأعلى مجتمع من ٣ أيام مايقدرش يعمل حاجة.. مايقدرش هو يعمل النقل والعمليات دى. ده هو مستنى الحركة القضائية تجيله من وزير العدل اللى هو بيعمل العملية دى كلها، ثم يعرضها على مجلس القضاء الأعلى ثم مجلس القضاء الأعلى بيصدرها، لكن هى مين اللى بيرتبها له الوزارة أو يعترض يقول بلاش نقل ده بلاش ده.. مش كده يادكتور ولاّ ايه؟

اسماعيل: تمام يافندم.

عبد الناصر: العملية النهارده نفس العملية هى اللى هتحصل بالنسبة لهذا المجال، العملية دى كلها بتعملها الوزارة بعدين بتيجى للمجلس. الحقيقة رئيس الجمهورية مش هيحضر الاجتماعات دى أبدا إلا اذا حضر هيحضر مرة فى السنة؛ لأن هو بيقول: ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين واذا لم يحضر رئيس الجمهورية بيبقى على طول وزير العدل هو اللى هيرأس الجلسات، اذا ماحضرش وزير العدل بيبقى رئيس المحكمة العليا هو الرئيس، وممكن العملية تمشى بهذا الشكل.

سلام: أصل فيه حاجتين يافندم، أنا لا أذكر سماع نص إنه اذا لم يحضر رئيس الجمهورية تبقى رئاسة وزير العدل.. فيه نص كده؟

اسماعيل: ده فى المادة (٤): اذا لم يحضر رئيس الجمهورية ووزير العدل جلسات المجلس تكون الرئاسة لرئيس المحكمة العليا، واذا تغيب أحد أعضاء المجلس أو منعه مانع من الحضور يحل محله بالنسبة..

عبد الناصر: هو فيه جملة مقالهاش الأخ وزير العدل، اللى هى يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية رئيس الجمهورية، ويشكل المجلس على الوجه الآتى: وزير العدل نائبا لرئيس المجلس..

أصوات: هى دى.

عبد الناصر: مقالش نائبا لرئيس المجلس.

اسماعيل: لأ.. موجودة، كمان فيه حاجة برضه سيادة الوزير طلبها برضه أحب أوضحها؛ فيه بقى فقرة أخيرة فى المادة (٦) بتقول: يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها فى بعض اختصاصاته.. يعنى المسائل الروتينية بتاعة الاعارة والندب دى عايزة المجلس ينعقد يعمل لجنة من خمسة يديها اختصاصاته، تبقى كل مسألة اعارة تمر عليها بمنتهى اليسر والسهولة.. ده تبسيط.

عبد الناصر: خلاص يادكتور سلام؟

سلام: أيوه.

عبد الناصر: اتفضل.. أيوه.

اسماعيل: ننتقل الى المشروع الخاص باعادة تشكيل الهيئات القضائية..

المادة (١): يعاد تشكيل الهيئات القضائية المنظمة بالقوانين رقم ١١٧ لسنة ٥٨ ورقم ٥٥ لسنة ٥٩ ورقم ٧٥ لسنة ٦٣ ورقم ٤٣ لسنة ٦٥، المشار اليها خلال ١٥ يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٢): يصدر رئيس الجمهورية خلال المدة المذكورة القرارات اللازمة لاعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية فى وظائفهم الحالية أو فى وظائف مماثلة بالهيئات القضائية الأخرى، ويشمل قرار اعادة التعيين على الوظيفة الأقدمية فيها.

مادة (٣): يعتبر من لا تشمله قرارات اعادة التعيين المشار اليها فى المادة التانية محالين الى المعاش بحكم القانون، وتسوى معاشاته أو مكافآته على أساس آخر مرتب.

مادة (٤): يجوز خلال المدة المحددة فى المادة الأولى، أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيين أى عضو من أعضاء الهيئات القضائية الذين لم تشملهم القرارات المشار اليها فى المادة الثانية فى أى وظيفة أخرى معادلة لدرجة وظيفته فى الحكومة أو فى القطاع العام. المادة (٢) بتتكلم على تعيين فى وظيفة بهيئة قضائية أخرى، وهنا فى وظيفة ما فى أى قطاع من القطاع العام أو قطاع الحكومة.

مادة (٥): يكون لرئيس الجمهورية خلال المدة المحددة فى المادة الأولى، كافة الاختصاصات المقررة للمجالس والجمعيات والتشكيلات الأخرى المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للهيئات القضائية بالنسبة للتعيين والترقية والنقل.

ينشر هذا القرار..

ودى الفكرة اللى شرحها سيادة الريس.

عبد الناصر: هو الغرض طبعا من هذا القانون، هو تصفية جميع العناصر اللى موجودين اللى ظهروا فى سنة ٦٧ و٦٨ و٦٩.

اسماعيل: المشروع الأخير.. هو فى شأن نادى القضاه:

مادة (١): يشكل مجلس ادارة نادى القضاه بالقاهرة على النحو الآتى: رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيسا، النائب العام، أقدم نائب رئيس لمحكام الاستئناف، رئيس محكمة القاهرة الابتدائية، أقدم رئيس نيابة بنيابات القاهرة أعضاء. ويعتبر نادى القضاه باسكندرية فرعا للنادى المذكور، ويتولى ادارته مجلس الادارة المشكل على النحو الآتى: رئيس محكمة استئناف الاسكندرية رئيسا، رئيس محكمة الاسكندرية الابتدائية والمحامى العام لدى محكمة الاسئناف اسكندرية عضوان.

مادة (٢): يضع مجلس ادارة النادى نظامه الأساسى دون التقيد بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه – ده الأمر الخاص بالجمعيات – ويصدر قرار بهذا النظام من وزير العدل.

ينشر هذا القانون..

بدوى: هو فيه قانون آخر كان صدر خاص بنادى القضاه فى سنة..

عبد الناصر: أيام فتحى الشرقاوى.

بدوى: آه.. هل ده المشار اليه؟

اسماعيل: لا.. هو إحنا بناخد القانون..

عبد الناصر: القانون ده كان رقم ١٥ لسنة ٦٧.

بدوى: لا.. ٧٦ لسنة ٦٣.

عبد الناصر: آه.. القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٤.

بدوى: ده بتاع الشؤون الاجتماعية.

عبد الناصر: إنت عايز القانون..

بدوى: ٧٦.

عبد الناصر: لسنة ٦٣ فى شأن..

اسماعيل: هو ده القانون الأصلى.

عبد الناصر: القوانين دى هتصدر بالتفويض كلها النهارده انشاءالله.
أيوه.

عاشور: وفيه يافندم هيئات أخرى مادام فيه اصلاح شامل.

عبد الناصر: لأ.. ما إحنا مش هنعمل اصلاح شامل النهارده كله.

عاشور: لا.. أقصد انتخابات بس.

عبد الناصر: لا.. لا.. ماليش دعوة بالهيئات الأخرى، اذا كان عندك حاجة اتقدم بيها مش مناسبة.. يعنى اتقدم النهارده بنشوف موضوع القضاه.

عاشور: انتخابات، أقصد يعنى الشرطة الجيش الأندية نفسها بحكم الأوضاع.

عبد الناصر: طلعنا الجيش والشرطة النهارده؟!

عاشور: لا.. ده أنا بقول يعنى ده اقتراح.

عبد الناصر: طيب.
أيوه.

رفعت: هو فيه تناقض بين جهاز التنظيم والادارة ومجلس الدولة فى تفسير قانون التوظف؛ هو ده يمكن برضه معالجة يعنى.

اسماعيل: ماهو المعالجة جاءت عن طريق اسناد اخصاص تفسير التشريعات تفسيرا ملزما الى المحكمة العليا.. انتهى كل اللجان دى هتبقى خلاص.

رفعت: لأ.. ده فيه قضايا؛ يعنى قضية موظف معين مثلا المحكمة بحكم معين قد يترتب عليه إن هذا الحكم يعمم.

اسماعيل: ده الحكم هنا حجته مقصورة على طرفين؛ يعنى اللى له وضع ادارى أو مركز قانونى مماثل لمركز ما قضى له لا يستفيد من هذا الحكم، ولا يمكن أن يتذرع بيه لكى تسوى حالته على أساس الأحكام.. لها حجية مقصورة على أطرافها.

عبد الناصر: فهمت؟! (ضحك)

أصوات: (ضحك)

رفعت: فيه حكم بيصدر لصالح مثلا موظف بتكون النتيجة إن المفروض أن يعمم هذا الحكم على فئة معينة؛ هذا قد يكلف الدولة يمكن ١٠ أو ٢٠ مليون جنيه.. طب ماهو الموقف فى مثل هذا؟ يعنى هى دى بعض القضايا.

اسماعيل: ماهو ده بيوصل لآخر درجة للمحكمة الادارية العليا آخر مرحلة، وهى اللى حاصل حاليا دلوقتى.

بدوى: يعنى فيه ملحوظة صغيرة إن نادى القضاه الموجود حاليا هو فى الحقيقة بيجمع فئات عديدة جدا، ويعنى معمول بؤرة معينة هم فيها ليلا ونهارا يعنى كلها مجموعات اللى سيادتك ذكرتها دلوقتى؛ إحنا بس مش عايزين فرصة إنها تترك لهم يعنى عشان..

عبد الناصر: تترك لهم؟! هم ماشيين مروحين.. دول كلهم روحوا يعنى خلاص.

اسماعيل: انحل النادى بقى انحل خلاص انحل فعلا بمقتضى القانون.

عبد الناصر: ييجوا فى التقاعد يعنى يخشوا وهم متقاعدين؟ لأ.. اسمه ايه ده ورفاعى والجماعة كلها هتمشى.

سليمان: وبرضه الكلام اللى بيقوله الأخ كمال فيما يختص بتفسير القوانين يعنى هو ليه حق، هو كان بيبقى فيه خلاف بين الحكومة ومجلس الدولة على أسلوب التفسير؛ إنه الفتوى اذا ترتب عليها أعباء مالية على الحكومة مفروض إن الحكومة تبدى الرأى فى هذا، وفيه كثير من الفتاوى ترتب عليها أعباء مالية على الحكومة ماكانتش مستعدة لمقابلتها؛ فهنا ما هو الحكم دلوقتى فى المحكمة العليا اذا أصدرت فتاوى أو اذا أصدرت تفسيرات للقوانين؟ مفروض إن يبقى فيه علاقة بين الحكومة وبين المحكمة العليا بحيث إننا نتجنب مشاكل فى المستقبل.

عبد الناصر: هو الحقيقة وضع المحكمة العليا ماهواش وضع أى محكمة زى محكمة النقض أو أى محكمة أخرى، الحقيقة أعضاء المحكمة العليا بيعينهم رئيس الجمهورية كل ٣ سنوات؛ وبهذا تقريبا هو وضعهم وضع سياسى قضائى، بهذا بيكون لازم فيه تفاهم كامل بين المحكمة العليا والحكومة. هذا الوضع موجود أيضا فى أمريكا مثلا موجود أيضا فى الاتحاد السوفيتى بالنسبة للمحكمة العليا؛ فالمفروض الحقيقة إن مش كل واحد بيقعد يشتغل فى أوضة منعزلة! طبعا لما بيتعين الناس بيتعين الناس، اللى بيبقى فيه بينهم التفاهم، وبيكون فيه الاتصال بحيث يمشوا مع الخط العام اللى ساير فيه المجتمع، مش يمشوا فى خط مضاد للمجتمع زى بعض الحاجات اللى احنا شايفينها النهارده!

سليمان: هو زى ما السيد وزير العدل ما قال: إنه علينا إننا نراعى الاقتصاد قبل ما نراعى مصلحة الفرد، يعنى حتى بإعادة تكوين المحكمة فبرضه هيبقى فيه الاتجاه القضائى هو الغالب وبعدين بعض الهيئات الحكومية قد يكون لها رأى آخر فيما انتهت اليه المحكمة العليا.

عبد الناصر: وإنت ايه اللى بتعمله النهارده فى المحكمة الادارية.. افرض هذا الكلام صدر بالحكم من مجلس الدولة؟

سليمان: ما أنفذهوش.

عبد الناصر: طب متنفذهوش، هل ده قانونى إنك ماتنفذهوش؟

سليمان: ده هيرتب على أعباء كبيرة يعنى فاتت على الاصدار والقرار.

عبد الناصر: ليه مابتنفذهوش؟

سليمان: اللى بيحصل.

عبد الناصر: لأ.. مابتنفذهوش لإنك مستند الى سلطة الحكومة إنك مابتنفذش وماحدش هيعملك حاجة، اذا كنت بتعمل ده فبتقدر تعمل ده بالنسبة لأى حاجة الحقيقة.

بدوى: بعد اذن سيادتك.

عبد الناصر: أيوه.

بدوى: هى الأحكام بتنفذ، لكن يجوز اللى مبينفذش اللى هى الفتاوى لكن الأحكام بتنفذ مافيش يعنى كل الأحكام بتنفذ.

عبد الناصر: هو بيقول لنا أيه أحكام مانفذهاش الأخ صدقى.

سليمان: هو كان فيه كثير من الفتاوى هو كان فيه يعنى شبه اتفاق بينا وبين مجلس الدولة فى وقت من الأوقات..

عبد الناصر: لا.. لا.. إنت بتقول فيه أحكام مابتنفذهاش، ايه الأحكام اللى مانفذتهاش؟ نعم.

حجازى: يافندم هو بيبقى فيه نصوص فى القوانين حتى بتترتب عليها أعباء مالية.

عبد الناصر: لأ.. بس عشان نحدد المناقشة، هو بيقول فيه أحكام بتطلع مابينفذهاش الأخ بدوى بيقول فيه فتاوى مابينفذهاش أما الأحكام بنفذها. أنا فاكر حسن كامل بتاع وزارة الخارجية ومجلس الدولة بيرجعه بنعينه تانى يوم بنرفده يروح يرفع قضية فى مجلس الدولة بيرجعه يرجع بنعينه تانى يوم بنرفده! مش كده؟ هى دى الأحكام الحقيقة بتاعت مجلس الدولة.

بدوى: الفتاوى فى النص إنها استشارية يعنى غير ملزمة.. هو ده الموضوع.

عبد الناصر: الحقيقة الموضوع اللى أثاره الأخ كمال رفعت موضوع أوسع من الكلام اللى احنا بنتكلم فيه؛ لأن لما فيه عامل بيروح يرفع قضية فى شركة من الشركات ويقولوا إن كان ليه حق فى ماهية عن فترة من الفترات وياخد حكم، الحقيقة بييجى بقية العمال يطالبوا بتطبيق هذا الشئ عليهم؛ فيه شركات بتطبق فيه شركات بتقول لأ.. كل عامل يروح ويرفع وياخد حكم. دى عملية موجودة الحقيقة ماالحناش بنحلها النهارده؛ هذه القضية اذا كنتوا عايزين تحلوها قدموا بيها مشاريع لحلها.. ماهواش ده موضوعنا! ده موضوع آخر يعنى مشكلة أخرى غير المشكلة اللى بنعالجها الآن. المشكلة اللى بنعالجها الآن اصلاح القضاء وتطوير القضاء وتطهير القضاء.. هى دى المشكلة، هذه المشاكل الأخرى اللى عنده مشكلة يقدم بيها مشروع عشان نحل له المشكلة اللى عايز يحلها.

اسماعيل: يعنى هو اللى حاصل فعلا دلوقتى إن الادارة مابتطبقش أبدا الحكم على سبيل التماثل الحالى أبدا، بتقول لصاحب الشأن: روح الجأ للقضاء ويطلعه. وآية ذلك إننا بنجد عندنا عديد من القضايا المتشابهة المتماثلة اللى حكمها واحد الادارة مابتنفذش أبدا؛ الحكم اللى بالنسبة للخصم اللى كاتب الدعوة غيره لأ.. حالته زى..

عبد الناصر: لكن إلا اذا أرادت الادارة.

اسماعيل: إلا اذا أرادت طبعا.

عبد الناصر: اذا أرادت.

اسماعيل: ليها رخصتها الأصلية، بتستعمل الرخصة الأصلية تدى أو متديش.

عبد الناصر: أى استفسارات أخرى؟ بالنسبة للتعليم نبقى خلصنا هذه المواضيع هل فيه مشاكل؟

غانم: لا.. أنا مطمئن جدا يافندم، وأشكر السيد صدقى سليمان والسيد كمال رفعت يعنى استجابوا لاحتياجاتنا فى تعينات المعلمين، ونرجو من السيد وزير الحربية برضه إنه يأجل تجنيد دفعة ٦٩. أنا مستريح من ناحية التعينات من ناحية التوسع فى القبول؛ يعنى وصلنا الى أقصى ما يمكن من الوصول إليه فى المرحلة الحالية، يمكن على بدء العام الدراسى نتوسع بعض الشئ. يمكن سيادتك كنت سألت على اسكندرية، وصل عدد المقبولين الآن لـ ١٦ ألف، طبعا مش كله ثانوى عام يبقى الباقيين حوالى ٦ آلاف من عدد أصلى كان مقرر قبوله ٤ آلاف؛ فالوضع تحسن الى حد كبير فأنا مطمئن يافندم.

عبد الناصر: التعليم العالى.

البرلسى: يافندم فيه موضوعين..

الموضوع الأول: انتهى النهارده البت فى طلبات القبول فى كل المرحلة الأولى وهتعلن بكره انشاءالله الصبح. الظاهرة اللى جت السنة دى – زى ما قلت قبل كده – إن الثانوية العاملة القسم العلمى مجاميعها أعلى من السنة اللى فاتت والأدبى أقل من السنة اللى فاتت، نظير الأقبال اللى حصل على القسم العلمى اللى شغل الى الآن حوالى ٢٥ ألف مكان معظمهم فى كليات الجامعة. لكن فيه بعض معاهد عالية – ودى الظاهرة الجديدة – شغل فيها أماكن كتير فى المرحلة الأولى باقى محلات مرحلة التانية تفتح على طول آخر الأسبوع ده، باقى محلات حوالى ٣٢ ألف مكان بالمرحلة القادمة.. ده الخاص بالقبول الجديد فى الجامعات والمعاهد العالية.

فيه موضوع صغير خاص بجامعة القاهرة لو أذنت هسأل فيه بالمرة سيادتك، جامعة القاهرة حضرتك زى ماإحنا عارفين ليها فرع فى الخرطوم فيه كلية للآداب والحقوق والتجارة، وزير تربية الخرطوم اتصل بينا عن طريق برضه الفرع ومتحمسين أو طالبين انشاء كلية علوم فى فرع جامعة القاهرة فى الخرطوم. أنا اتلكأت شوية فى الرد جامعة القاهرة ماعندناش من حيث المبدأ، وقالوا: إن التكلفة مش هتكون ميسرة فى الوقت الحالى، فقالوا: إحنا عاوزين نسهم بالمكان والمعدات ويبقى عليكم الأساتذة بتوع العلوم.

عبد الناصر: الحقيقة إحنا ماحناش مستعدين الحقيقة نصرف هو ده الموضوع الأساسى، اذا دخلنا فى المبدأ يبقى لازم هنصرف.

البرلسى: مش بالضرورة هم مقدمين المكان والمعامل.

عبد الناصر: لأ.. يعنى إحنا هنبقى..

البرلسى: مع طبيعة الأمر هنصرف طبعا.

عبد الناصر: يعنى إحنا هنبقى مرتبطين وبعدين أما نبقى مرتبطين يبقى لازم هنصرف؛ إحنا بنصرف النهارده قد ايه فى السودان ماهيات ومرتبات؟ الحقيقة الهدف هو تقليلها وليس الهدف زيادتها إلا اذا كان الدكتور حجازى عنده!

البرلسى: هو ده كان ردى وده كان سبب عرض الموضوع يعنى النهارده.

عبد الناصر: أيوه.

غانم: فيه نقطة صغيرة يافندم اذا سمحت، هو كان فيه أحد الموظفين فى الوزارة فى أبو ظبى وحاكم أبو ظبى أعطاه شيك باسمى بـ ١٠٠ ألف جنيه.

عبد الناصر: كام؟

غانم: ١٠٠ ألف جنيه استرلينى، كان الغرض منه إن هذا الشيك – هو آثر عدم الاعلان عنه – المساهمة فى نفقات المدرسين المصريين اللى بيشتغلوا فى الخليج بالذات فى ساحل عُمان؛ هم بيكلفونا حوالى ١٥٠ ألف جنيه منهم بالعملة الصعبة حوالى ٤٠ بالعملة السهلة، يعنى مصاريف نقل حوالى ٤٠ ألف جنيه وبالعملة الصعبة حوالى ١١٠ ألف جنيه استرلينى. هو بعت شيك بـ ١٠٠ ألف وأنا بعت لسيادتك ولسه مجاش الرد، وأنا الشيك حاطه فى الخزانة فى وزارة التربية والتعليم، كنت مقترح إن احنا نودعه فى بند الطوارئ.

عبد الناصر: الشيك بعته للدكتور حجازى؟

غانم: بعدين ياخدوا ايراد الدولة يوديه.

عبد الناصر: هى محصلة بعضها يعنى أوانى مستطرقة! (ضحك)

أصوات: (ضحك)

عبد الناصر: هناخد منه يعنى.

غانم: لأ.. اذا كان سيادتك تسمح بنودعه وبنبعته للدكتور حجازى عشان يودعه فى ميزانية الطوارئ ويبعته لوزارة التربية والتعليم.

عبد الناصر: طيب خده ابعته لوزارة التربية والتعليم واخصم من ميزانية التربية والتعليم ١٠٠ ألف جنيه! (ضحك)

أصوات: (ضحك)

عبد الناصر: أيوه.

ف. فوزى: بعد طلب السيد وزير التربية والتعليم جمعت الأعداد لاقيتهم ٤ آلاف ٢٠٠٠ منهم يستحقون القبول؛ عشان ميزوغش منه لو أمكن آخد اسم من تعين وأستلم.

عبد الناصر: أه واللى متعينش ومستلمش يتجند.

غانم: سيادتك بتتكلم على الأعداد ٦٩.

ف. فوزى: أنا مستعد المبدأ موجود بس عشان ميزوغش منى ومن سيادتك.

عبد الناصر: طب اقعدوا مع بعض بعد إحنا ما نمشى واتكلموا!

حجازى: حضرتك فيه ظاهرة فى بعض الجهات والشركات بتعيين دفعة ٦٩ غير وزارة التربية والتعليم.

عبد الناصر: آه.. طب ازاى عين من غير الشهادة بتاعة؟! أمين يشوف.

هويدى: أى واحد بيتعين لازم يقدم الشهادة.

عبد الناصر: إلا البنت.. يعنى البنات..
أيوه.

بدوى: فيه أعداد قليلة من المهاجرين خدوا دبلومات السنة دى وخدوا شهادات عالية، سيادتك تكرمت فى ابريل بالموافقة على استثناهم من الدور وأعطاهم أولوية فى التعيين واتعينوا كلهم اللى هم خريجى ٦٨، فهل يمكن برضه خريجى ٦٩؟ لأنه دول بيحلوا أزامات معينة وهم عددهم مش كبير.

عبد الناصر: هل فيه مانع؟

حجازى: هو بس فيه ملاحظة يافندم، لأن تعينهم جيه فعلا وبعدين كلهم عايزين المنطقة بتاعت المنصورة وبورسعيد.

عبد الناصر: لا.. لا.. اللى عايز ده مايتعينش يعنى!

بدوى: إحنا دايما بنحاول إن أماكنهم فى الأماكن اللى هم فيها.

عبد الناصر: بالنسبة للعمليات الداخلية، هو فيه كان تتبع لعملية اخوان المسلمين فى الفترة الأخيرة – الـ ٦ أشهر الأخرانية – وبعدين بدأوا الحقيقة فى الاعتقال والتحقيق من حوالى أسبوعين. والناس قالوا كلام.. الحقيقة الشخص اللى أنا فوجئت بيه جدا اللى هو متولى العملية اللى هو يبقى ابن حسن البنا اسمه يمكن سيف الاسلام. هو المفروض الحقيقة هو كان مايطورتش فى هذه العملية من الاعترافات؛ إن هو متصل بسعيد رمضان وعاملين هنا برضه مسؤولين مناطق وعمليات بهذا الشكل وعاوزين يجيبوا ناس ويجيبوا سلاح، وإن برضه فيه اتصال بالأمريكان. فيه اعترافات كبيرة جدا موجودة عند شعراوى، نشوف القضية وهنقدمها لمحكمة خاصة.

الحقيقة أنا بقول هذا الكلام الدكتور عبد العزيز منذ سنة ونص، قال: إحنا عايزين نعالج هذه الأمور، وأنا قلت له: قدم به روشتة للعلاج الحقيقة لغاية دلوقتى باين مافيش سبيل للعلاج! يعنى مثلا سيف الاسلام ده تعرف كيف عاملنا حسن البنا وعيلة حسن البنا ومرات حسن البنا وأولاده؛ كل واحد الحقيقة عوملوا معاملة يعنى مافيش بعد كده، طب لماذا انحرف بهذا الشكل؟! وجات له رسايل من سعيد رمضان عبارة عن شرايط مسجلة قامت الداخلية بتطلع عليها، الحقيقة أنا ماكنتش مصدق إن هو ماشى فى هذه العملية لغاية ما ثبت، وبعدين هو اعترف على كل الناس.. قابضين دلوقتى على كام؟

جمعة: ٤٦.

عبد الناصر: ٤٦ فيه قضية، برضه السؤال بقوله للدكتور عبد العزيز.. ازاى نخلص من هذا الموضوع والراجل عارف إن هو متصل بسعيد رمضان وسعيد رمضان متصل بيه؟ الكلام الأخرانى إن كامل الشريف اتصل بيه برضه على أساس عمليات اغتيالات، وقال له: هيبعت له ناس وحدد له شهر من الأشهر وموعد وهيجوا هنا والعملية هتمشى.

طبعا الحقيقة الناس اللى موجودين هنا، بيتصل بيهم كامل الشريف بيتصل بيهم سعيد رمضان بيمشوا فى العمليات دى. طبعا بيجى جنب ده عملية التبرعات، الحقيقة عملية التبرعات إحنا كنا عملنا قانون والناس دول كلهم كانوا رجعوا الى عملهم.. الى آخر هذه العملية. عملية تبرعات إحنا الحقيقة غضينا الطرف عنها ومشيت، لكن النهارده بتنقلب باستمرار عملية التبرعات الى عملية تنظيمية!

كان فيه محاولة أيضا فى داخل الجيش من الاخوان المسلمين وأيضا كانوا متتبعين هذه المحاولة منذ أشهر، والحقيقة قاموا بنشاط كبير وقالوا: إنهم عاملين قيادة فى اسكندرية وهنا وهنا. والحقيقة أنا قلت: بدل ما يدوروا يتوسعوا يتصلوا بناس تحاولوا تمسكوا العملية، مسكوا العملية العدد أظن أربعة أربعة مازادوش عن أربعة. كنا متصورين نتيجة الكلام اللى كانوا بيقولوه ونتيجة الصورة اللى بيدوها إن فعلا فيه ناس، ولكن بان إنها عملية كلها محاولة تضخيم.

أيوه.

كامل: فى الاتحاد الاشتراكى كنت بدأت فعلا فى دراسة تحليلة للقضاء على الانحراف، يعنى ازاى تكون مجموعة مستغِلة بتاخد معاها مجموعة مستغَلة وتمشى هذه الأمور؛ فإذا كنت ترى سيادتك هذه الدراسة أقدمها لسيادتك فى ظرف يومين تلاتة أسبوع بالكتير.

عبد الناصر: بس الحقيقة عشان تبقى الدراسة تحقق الهدف بنعرف هنطبقها على مين؟! معروفين الناس كلهم. متهيألى أولا بتقعد مع شعراوى يمكن شعراوى وأمين، وبعدين بعد كده بنشوف أى موضوعات أخرى.